

الفصل الثالث: مصادر الحق

الكتاب الثاني من القانون المدني جاء تحت عنوان الالتزامات والعقود، الباب الأول نجده قسم المصادر إلى:

-القانون (الفصل الأول)، العقد (الفصل الثاني)، الالتزام بالإرادة المنفردة (الفصل الثاني مكرر) العمل المستحق للتعويض (الفصل الثالث)، شبه العقود (الفصل الرابع).

ويمكن رد تقسيمات مصادر الالتزام الخمسة السابقة الذكر إلى تقسيمين كبيرين، مصادر إرادية للالتزام وتشمل: -العقد، - الإرادة المنفردة. وأطلق عليها الفقه اصطلاح التصرف القانوني.

ومصادر لا إرادية وتشمل: - العمل الغير مشروع المستحق للتعويض، -الإثراء بلا سبب والدفع غير المستحق والفضالة (شبه العقود). وأطلق عليها الفقه اصطلاح الواقعة القانونية.

المبحث الأول: المصادر الارادية للحق (مصادر الالتزام الإرادية، التصرفات القانونية)

سوف نتناول في المطلب الأول العقد، أما المطلب الثاني سأخصه لدراسة الإرادة المنفردة.

المطلب الأول: العقد

الفرع الأول: تعريف العقد

عرف المشرع الجزائري العقد في المادة 54 من القانون المدني بأنه: العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما".

الفرع الثاني: أركان العقد

لكي ينشأ العقد لابد من وجود التراضي بين طرفيه، فالتراضي هو ركن العقد الأساسي. ويجب أن يكون **تراضي الطرفين** موجودا حقيقة وأن ينصب هذا التراضي على شيء معين، إذ أن العقد يؤدي إلى إنشاء التزام أو حق، أو تعديل الالتزام، أو نقله أو زواله، لذا يجب أن يكون لهذا الالتزام محل صالح لكي يرد عليه، وهذا هو الشيء المعين الذي ينصب عليه التراضي، على أن تتوافر فيه الشروط القانونية، وهذا هو محل العقد. ويجب أن تكون إرادة كل متعاقد مدفوعة بغاية مشروعة تستهدف تحقيقها وهذا هو سبب العقد. وبناء على ما تقدم، فلكي ينشأ العقد يجب أن تتوافر له الأسس اللازمة لوجوده، وبمعنى آخر أركانه هي: التراضي، المحل، السبب. وقد يضيف القانون أو المتعاقدان إلى الأركان الثلاثة، ركنا رابعا هو الشكل.

المطلب الثاني: الإرادة المنفردة

يقصد بالإرادة المنفردة إرادة شخص واحد، وهي تختلف في هذا عن العقد الذي يقوم على تطابق إرادتين لشخصين مختلفين أو أكثر.

فالإرادة المنفردة هي تصرف قانوني من جانب واحد، وهي قادرة على إحداث آثار قانونية متعددة، كإنشاء الأشخاص الاعتبارية، أو الوقف، أو المؤسسات الخاصة. كما أنها قادرة على أن تكون سببا في كسب الحقوق العينية، كأن تنتشئ حقا عينيا، كما هو الشأن في الوصية.

ومن المفيد الإشارة أن أغلب القوانين المدنية جعلت الأصل في نشوء الالتزام وبالتالي الحق وجود رابطة عقدية أي توافق إرادتين أو أكثر. واستثناء من ذلك أقرت هذه القوانين أن الإرادة المنفردة يمكن أن تشكل مصدرا من مصادر الالتزام في حالات مبينة ومحددة في القانون. وهذا ما نصت عليه المادة 123 مكرر من القانون المدني الجزائري: "يجوز أن يتم التصرف بالإرادة المنفردة ما لم يلزم الغير ويسري على التصرف بالإرادة المنفردة ما يسري على العقد باستثناء أحكام القبول".

المبحث الثاني: المصادر للإرادية (الوقائع القانونية)

يقصد بالوقائع القانونية مجموع الأحداث التي يرتب القانون عليها آثارا معينة وقد تكون في شكل إنشاء للحق أو تعديله أو نقله أو زواله. غير أن الوقائع نفسها ليست من مصدر واحد. فأحيانا يبرز الحدث دون أن يكون للإنسان دخل فيه. وأحيانا أخرى يكون للإنسان دخل في الواقعة القانونية. ثم إن القانون يشكل مصدرا لا إراديا للحقوق. وتشمل الواقعة القانونية، الواقعة الطبيعية كالجوار والقرابة والميلاد والوفاة، والقانون يرتب عليها حقوقا وواجبات. كما تتضمن أيضا الواقعة المادية التي تصدر عن الإنسان سواء كان ما يقوم به من فعل عمديا، أم غير عمدي، وسواء كان فعلا ضارا أو نافعا.

وبذلك تقسم الوقائع إلى نوعين، وقائع طبيعية ووقائع من فعل الإنسان.

المطلب الأول: الوقائع الطبيعية

وهي مجموع الوقائع التي تحدث بفعل الطبيعة دون أن يكون للإنسان يد فيها أو دخل في حدوثها. ومن أبرز الأمثلة لذلك الموت فلا يد للإنسان فيه ومع ذلك ينشأ حقا للورثة هو حق الحصول على تركة المالك. كما أن الفيضانات والبراكين والزلازل لا يد للإنسان فيها أو دخل ومع ذلك قد يؤدي إلى إعفاء المدين من تحمل التزاماته نتيجة قوة قاهرة.

ويعد الميلاد واقعة طبيعية وهو ما يؤدي إلى نشأة جملة من الحقوق للمولود كحقه في الحياة وحقه في الاسم وحقه في الجنسية وحقه في سلامة الجسد وحقه في الشخصية القانونية.

الفرع الأول: الكوارث الطبيعية

قد تتجم عن الكوارث الطبيعية بمختلف أشكالها آثار ونتائج قانونية مثل الأضرار المادية فقد تلحق الزلازل والفيضانات باعتبارهم أصحاب حق في التعويض وفقا لشروط محددة قانونا.

الفرع الثاني: واقعة الميلاد

فبمجرد ولادة الشخص الطبيعي المولود حيا، وتقييد ميلاده في السجلات الإدارية المختصة تنشأ حقوق مدنية باعتباره يتمتع بأهلية الوجوب، ومن أهم هذه الحقوق حقه في النسب لأبيه وحمل لقبه وحمل جنسية أبيه، وحقه في الحماية والرعاية، ويأتي على رأس هذه الحقوق، الحق في الحياة وفي سلامة جسمه، وهي حقوق مكرسة بموجب قواعد قانونية دولية.

الفرع الثالث: واقعة الوفاة

يؤدي وفاة شخص طبيعي بسبب الموت وهي واقعة طبيعية إلى انتهاء الشخصية القانونية للمتوفي وتصفية نمته المالية، وتنشأ عنها حقوق في مختلف المجالات ترتب عنها آثار قانونية مثل: الإرث بحيث يكون الحق في التركة للورثة الشرعيين للهاك بمجرد وفاته أو باعتباره متوفيا بموجب حكم قضائي، و الوصية التي تعتبر من التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت التي تجيز فيها للموصي بعض أمواله التي يملكها قبل وفاته و يتبرع بها لغير ورثته، ويترتب عنها حقوقا للموصي له بمجرد وفاة الموصي، وكذلك الوقف و هو حبس المال عن التملك على وجه التأييد لأي شخص بعد وفاة مالكة، فيترتب على ذلك عدم نقل الملكية للورثة أصلا باستثناء الجهة التي عينها المحبس قبل وفاته.

المطلب الثاني: الوقائع بفعل الانسان (الأعمال المادية)

على خلاف الوقائع الطبيعية فإن للإنسان يد في حدوث بعض الوقائع اصطلاح على تسميتها بالوقائع بفعل الانسان وهي الأعمال التي تصدر عن شخص فيرتب عليها القانون أثرا دون الاعتماد والنظر لإرادة صاحبها أي سواء قصد الشخص وقوعها أو لم يقصد.

والعمل المادي قد يكون عملا نافعا يقصد الشخص القيام به كما يقصد نتيجته أي الآثار القانونية الناجمة عنه. ومثال ذلك أن يقوم الشخص بإصلاح جدار آيل للسقوط يتعلق بمنزل الغائب فينشأ عن هذا العمل المادي حقه في التعويض عما تكبده من خسائر ناتجة عن عملية البناء. وهو ما يلقي على عاتق مالك المنزل التزاما بدفع المبالغ المستحقة لصالح الطرف الدائن.

وقد يكون العمل المادي ضارا وهذا الأخير على نوعين. فالنوع الأول من الأعمال المادية يقصد صاحبه العمل ولا يقصد النتيجة كمن يطلق الرصاص عمدا على شخص فيصيبه بجروح، فالقائم بهذا العمل قصد الفعل ولم يقصد أثره المترتب في التزامه بدفع تعويض للشخص المصاب أو الضحية. أما النوع الثاني من الأعمال المادية فالقائم بالعمل الضار لا يقصد العمل كما لا يقصد النتيجة ومثال ذلك أن يرتكب الشخص فعلا ضارا غير عمدي ودون إرادة منه ومع ذلك يلزم بدفع التعويض. إذن تنقسم الوقائع المادية إلى قسمين أساسيين هما الفعل الضار والفعل النافع.

الفرع الأول: الفعل الضار

أولاً: المسؤولية عن العمل الشخصي

نظم المشرع الجزائري أحكام المسؤولية عن الأفعال الشخصية بمقتضى المواد من 124 إلى 133 من القانون المدني، حيث عرف هاته المسؤولية بموجب المادة 124 على أنها: " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض". وانطلاقا من هذا النص تقوم المسؤولية عن العمل الشخصي على ثلاث أركان وهي كالتالي: الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما. ومن شروطه:

ثانيا-المسؤولية عن فعل الغير

نظم المشرع الجزائري المسؤولية عن فعل الغير بمقتضى المواد من 134 إلى 137 من القانون المدني حيث عرف هذه المسؤولية في المادة 134 على أنها: " كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصر أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بفعله الضار. ويستطيع المكلف بالرقابة أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أثبت أن الضرر كان لا بد من حدوثه ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية. كما تضيف المادة 136 أنه: " يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبةها. وتتحقق علاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع" وتضيف المادة 137 "للمتبوع حق الرجوع على تابعه في حالة ارتكابه خطأ جسيما" وانطلاقا من هذه النصوص القانونية ميز المشرع الجزائري في إطار المسؤولية عن فعل الغير بين نوعين من المسؤولية: مسؤولية المكلف بالرقابة من جهة ومسؤولية المتبوع عن التابع.

1-مسؤولية المكلف بالرقابة

هذه المسؤولية تفترض أن شخصا يتولى قانونا، أو بمقتضى اتفاق رقابة شخص آخر يحتاج إلى هذه الرقابة بسبب صغر سنه أو مرضه، ويصدر من هذا الأخير فعل يضر بالغير. ففي هذه الحالة يلتزم المكلف بالرقابة تعويض المضرور. وكما سبق القول فإن المكلف بهذه الرقابة. لا يستطيع أن يعفى نفسه من هذه المسؤولية إلا إذا أثبت أنه قام بواجبه في الرقابة، أو أن الضرر كان سيقع حتما.

2-مسؤولية المتبوع عن التابع

تنص المادة 136 قانون مدني جزائري على أنه: " يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها. يتضح لنا من نص المادة 136 أعلاه أنه يجب أن يتوافر شرطان لتحقق مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، الأول: وجود رابطة تبعية، والثاني: خطأ التابع حال تأدية الوظيفة أو بسببها.

ثالثا-المسؤولية الناشئة عن الأشياء و مسؤولية الحارس

نص القانون المدني الجزائري على المسؤولية الناشئة عن الأشياء في المواد 138- مكرر 140 مكر 1، والمادة 138 تتكلم عن الأشياء والمادة 139 تنص على مسؤولية الحارس، أما المادة 140 فهي خاصة بالمسؤولية عن البناء.

1-مسؤولية حارس الأشياء غير حية

تنص المادة 138 ق م ج على أنه: " كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة، يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء. ويعفى من هذه المسؤولية، الحارس للشيء إذا أبت ان ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن متوقعه، مثل عمل الضحية أو عمل الغير أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة.

يعفى من هذه المسؤولية الحارس للشيء إذا أثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن متوقعه مثل عمل الضحية، أو عمل الغير أو حالة طارئة أو قوة القاهرة. ولكي تتحقق هذه المسؤولية لا بد من توفر ثلاث شروط: الشرط الأول لابد من وجود شيء في حراسة شخص ماعدا البناء الذي تهدم -الشرط الثاني أن يتسبب الشيء في حدوث الضرر.

2-المسؤولية عن الحيوان

تنص المادة 139 ق م ج: حارس الحيوان ولو لم يكن مالكا له مسؤول عما يحدثه الحيوان ولو ضل الحيوان أو تسرب، مالم يثبت الحارس أن وقوع الحادث كان بسبب لا ينسب إليه.

من خلال نص المادة أعلاه، نستنتج أن هذه المسؤولية تفترض شخصا يتولى حراسة حيوان من أي نوع، وهذا الحيوان يحدث ضرر للغير، فيكون حارس الحيوان في هذه الحالة، حتى ولو لم يكن مالكا له، مسؤولا عن تعويض الضرر، ولا يستطيع الحارس أن يتخلص من المسؤولية إلا إذا أثبت أن وقوع الحادث ومن ثم الضرر الذي سببه الحيوان للغير، كان سببه أجنبي.

ويتضح من نص المادة 139 ق م ج، أنه لا بد من توافر شرطين لقيام هذه المسؤولية: 1-حيوان. 2- يتسبب هذا الحيوان في احداث ضرر للغير.

من خلال نص المادة أعلاه نستنتج أنه ولقيام هذه المسؤولية يشترط توفر شرطان كالآتي:

الفرع الثاني: الفعل النافع

يعتبر الفعل النافع مثله مثل الفعل الضار عمل يستحق التعويض ويتخذ الفعل النافع عدة صور من بينها أولا الاثراء بلا سبب وثانيا الدفع غير المستحق وثالثا الفضالة.

أولا: الاثراء بلا سبب

نظم المشرع الجزائري الاثراء بلا سبب بموجب المادتين 141 و142 من القانون المدني، حيث نصت المادة 141 على أنه: " كل من نال عن حسن نية من عمل الغير أو من شيء له منفعة ليس لها ما يبررها، يلزم بتعويض من وقع الاثراء على حسابه بقدر ما استعاد من العمل أو الشيء " وتنص المادة 142 من نفس القانون: " تسقط دعوى التعويض عن الاثراء بلا سبب بانقضاء عشر سنوات من اليوم الذي يعلم فيه من لحقه الخسارة بحقه في التعويض، وتسقط الدعوى في جميع الأحوال بانقضاء خمسة عشرة سنة من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق".

ويقصد بفكرة الاثراء بلا سبب على حساب الغير، أن كل شخص يثري على حساب غيره دون سبب قانوني يلتزم بأن يرد لهذا الغير قدر ما أثرى به وفي حدود ما افتقر به الغير، وبمعنى آخر أقل قيمتي الاثراء والافتقار.

ثانيا: الدفع غير مستحق

نظم المشرع الجزائري الاثراء بلا سبب بموجب المادتين 143 إلى 149 من القانون المدني ويشترط لقيام واقعة الدفع غير المستحق الشروط التالية:

-الوفاء بدين غير مستحق ويقصد بالوفاء كل تصرف قانوني يهدف إلى الوفاء بدين أو بنية الوفاء سواء كان الوفاء مباشرا أو غير مباشر كالمقاصة أو مقابل الوفاء أو ترتيب تأمين لضمان الوفاء ويشترط فيه الكتابة إذا تجاوزت مبلغ الدين 100 ألف دينار عملا بأحكام المادة 333 من القانون المدني.

ويقصد بالدين غير المستحق أن يكون الدين منعدم أصلاً أو ناشئاً عن عقد باطل أو أكثر مما هو مستحق أو كان معلق على شرط واقف لم يتحقق بعد أو تخلف هذا الشرط أو يكون الدين مقضياً قبل الوفاء به.

- أن يشوب الوفاء من جانب الموفي غلط أي وهم بحيث يعتقد الموفي بأنه مدين في حين أنه في الحقيقة ليس عليه دين وقرينة وجود الغلط بسيطة يجوز إثبات عكسها إلا في حالتين حالة كون الموفي ناقص الأهلية وقت الوفاء وحالة وجود إكراه مؤكد الوقوع على الموفي مادي أو معنوي كأن يخشى الحجز على أمواله.

ويترتب عن توفر هذين الشرطين قيام مسؤولية الموفي له ويلتزم هذا الأخير برد المال غير المستحق والتعويضات الناتجة عن الاستغلال غير المشروع للمال غير المستحق في حالة كون الموفي له سيئ النية.

ثالثاً: الفضالة

هي أن يتولى شخص عن قصد القيام بشأن عاجل لحساب شخص آخر دون أن يكون ملزماً بذلك، فطرفاً الفضالة هما الفضولي وهو الذي يتولى أمر غيره، ورب العمل وهو المستفيد الذي يتولى الفضولي الشأن لحسابه.

والفضالة تعتبر وفقاً للرأي السائد فقهاً تطبيقاً خاصاً من تطبيقات مبدأ الأثر بلا سبب، لأن في التزام رب العمل بتعويض الفضولي ما يمنع من اثرائه على حساب الغير.

ونصت المادة 150 ق م على ما يلي: " الفضالة هي أن شخص عن قصد القيام بالشأن لحساب شخص آخر، دون أن يكون ملزماً بذلك".

المطلب الثالث: القانون

نصت المادة 53 من القانون المدني: " تسري على الالتزامات الناجمة مباشرة عن القانون دون غيرها من النصوص القانونية التي قررها".

ويعتبر القانون مصدر غير مباشر لجميع الالتزامات، فالالتزامات الناشئة عن العقد أو عن الإرادة المنفردة أو عن العمل غير المشروع أو عن الأثر بلا سبب مصدرها القانون، لأن القانون هو الذي جعلها تنشأ مباشرة عن هذه المصادر.